

مختصر المزني

باب من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها .
قال الشافعي C : ومن قال لامرأته أنت طالق إن تزوجت عليك فطلقها واحدة تملك الرجعة
ثم تزوج عليها في العدة طلقت بالحنث وإن كانت بائنا لم يحنث فإن قال : أنت طالق ثلاثا
إن لم أتزوج عليك ولم يوقف فهو على الأبد لا يحنث حتى يموت أو تموت هي قبل أن يتزوج
عليها وإن تزوج عليها من يشبهها أو لا يشبهها خرج من الحنث دخل بها أو لم يدخل بها وإن
ماتت لم يرثها وإن مات ورثته في قول من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق في المرض قال
المزني : قد قطع في غير هذا الكتاب أنها لا ترث قال المزني : وهو بالحق أولى لأن □
تبارك وتعالى ورثها منه بالمعنى الذي ورثه به منها فلما ارتفع ذلك المعنى فلم يرثها لم
يجز أن ترثه